منها قوله وذكر ان سجل الصورة المذكورة لم يكن له اصل الي آخره
وانه مصنوع لانه قول باطل لم يستند فيه الي ما يصححه وذلك ان
الوقف ليس له فيه حق ولا الواقفه بيعه وليس له لحق قدح في
السجل المحفوظ لضبط الوقايع والاحكام الصادرة لدي الحكام
بعد ثبوتها لديهم وكان اللازم رد مقالته عليه بمناداة السجل
بما هو ثابت فيه فان الشاهد به لو رجع عن شهادته لا يبطل
برجوعه فلا عبرة بقول من هو دون الشاهد ولا يلتفت الي
قدحه في السجل الحادي عشر منها قوله فصدق المدعي
المرقوم علي صدور البيع من زوجته له في ذلك وهذا امر عجيب تظهر
لارادته التحيل لتصحيح بيعه فانه يدعي الوقف ويريد
انتزاعه المدعي به فكيف يقر بما فيه ويدافعه مع انه لا
فايدة فيه بل فيه اضراره بالتناقض لانه تقدم الاعتراف
بانه اشتري الحصة المذكورة من زوجته وهنا يريد اثبا ت
شراء الجميع منها ولم يكن له وجه يعتمد عليه فهو مبطل للشراء
والبيع فبطل الحكم المبني عليه الثاني عشر منها قوله وصدق
علي صدور البيع منه الشيخ توفل الي آخره اذ لا يسري قوله في
دعوي بيع الجميع بعد اعترافه بما ينا قضه من شراء البعض
وعدم ما يثبت له ذلك مع ان شراء البعض لم يثبت بوجه فما
ترتب عليه باطل الثالث عشر منها قوله وذكر اي المدعي انه
لم يكن بيده ولا بيد موكلته اصل السجل المذكور لانه ليس
قصده من هذا الاثبات شراء الكل وتصحيح بيعه للجميع ::
بالتطابق فيما بينه وبين المدعي عليه كما هو ظاهر لذوي العلم
اعلام الهدي بواضح البرهان لان قوله ليس مقبولا لاثبات ما يسند
الي نفسه بتلقيه من غيره وهذا مما لا اخفاء فيه ولم يسر قوله علي الموكلة
اذ لا ملك لها في الزايد علي الثلثين ليصح بيعها فيه ولا قدرة لها

علي بيع

علي بيع الثلثين بعد وقعهما اذ لا وجه لتصحيحه فبطل هذا وما
ترتب عليه الرابع عشر منها قوله وتمسك بالصورة المذكورة الي آخره
لانه لا يخفي علي ذي بصيرة ان هذا تناقض وتحيل اراد به اثبات بيعه
لجميع المكان وقد تبين انه لم يوجد له وجه ولا اثر فما اريد بهذا
الابطال الوقف وصحة بيعه ولا مسوغ له فهو مردود الخامس عشر منها
قوله فعند ذلك حكم مولانا الحاكم الشرعي المومي اليه اعلاه بصحة البيع
الصادر من الشيخ عبد القادر اللديره للحاج سليمان المدعي عليه المذكور
لانه حكم باطل لعدم استناده لوجه شرعي اذ لم يصدر بوجه عبد القادر
الذي يدعي الشراء منه ولا بوجه من يقوم مقامه ولو يتيقظ هذا الحاكم
للمنا قضة التي بين نطقها في كلام الخصم لما حكم بهذا فلم يصادف حكمه
محلا السادس عشر منها قوله معتمدا في ذلك علي ما نقله العلامة
الي آخره فانها ذا عدول عن سواء الطريق والتجا ما لا يعينه لا التجا
الي ما جنح اليه وزعمه مبطلا للوقف قبل نظره في صحة الدعوي وطلب
البرهان المطابق لها وطلب المطابقة فيما بين لفظ الشاهدين لو
كان والدعوي وذلك لازم كما هو مصرح به في جميع كتب المذهب ::
وبانتفاء ذلك انتفي الحكم السابع عشر منها قوله باع وارا وليس هما
هو فيه النزاع لانه لم يطلب يمين المدعي عليه علي ان ذلك مبني علي
القول المرجوح كما هو مقرر من لزوم الوقف علي المفتي به بمجرد القول
وخروجه عن ملك الواقف الثامن عشر منها قوله قيل ولا بينته
لان هذا امر عجيب من ذلك الحاكم لكونه يكتب ما يرد عليه لو فهم فان
هذا مقيد بمفهومه قبول البينة ومنطوقه الضعيف عندهم ::
وصرح في غير ما كتاب بالقبول من غير صيغة تعريض ومن المقرران
القضا لا يصح بغير التصحيح التاسع عشر منها قوله ومن شرط صحة
الدعوي ان لا يتقدم ما بين قضها وقد علمت التناقض في هذه الد
فهي مردودة كالحكم بها العشرون منها قوله وعلي ما نقله ابن الشلبي

عوب